

## ٥. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٨ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قلنا السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن نفسه. واما هذا فانه ما شرع في البدن. لأن البدلة والتيمم هو تيمم قبل ان يتلبس بالصلوة. وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله. الى ان تنتهي الصلاة اثره الى تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء في اثناء

الصلوة - 00:00:01

بطل مفعوله واذا بطل مفعوله بطلة الصلاة. فالصيام ليس هو البدل انما هو شرع فيما يشترط له البدل وهو الصلاة وهذا هو الافضل. فبده الصيام قلنا اه. اقول هذا خطأ. فالتييم ليس هو البدن. ما المعنى يعني؟ يعني هو يتكلم على ماذا؟ قلنا الصحيح ان من وجد الماء في اثناء الصلاة ماذا يفعل؟ ينظر اليه - 00:00:25

بخلاف من وجد البدن وهو مثلا الهدي في اثناء الصيام يعني الان شخص كان عليه الهدي في الحج. صح؟ اه. فلما لم يجد الهدي ماذا؟ صام ثلاثة ايام في الحج. في اثناء صيامه ثلاثة ايام اصبح - 00:00:46

هل نقول يقطع الصيام ويرجع الى الهدي؟ لأن ما الفرق بينهما؟ ما الفرق بينهما الذي ذكره الان؟ ما الفرق؟ الشرك فيما يشترط لها حصل ندى فانه ما شرع في البدن - 00:01:02

ما شرع في البدان البدني والتيمم. فهو تيمم قبل ان يتلبس بالصلوة. وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله اذا تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء بطل ذلك ايضا فرق اخر ان التيمم يقولون طهارة ماذا - 00:01:18

ها التيمم ها؟ ما الفرق بين التيمم والصيام؟ ما الفرق بين التيمم والصيام؟ الصيام بدني الصيام بدل عن عادل هادي فمن لم يجد الهدي وجرى في الصيام لا يلزم ان يرجع الى الهدي. بخلاف من شرع في الصلاة ضرورة - 00:01:32

طارت ضرورة وهذه الضرورة تزول عند ماذا؟ عند وجود الماء. هذا فرق اخر. فهمت؟ اه. نعم القائدة الثامنة من حضر على بعد العبادة وعجز عن باقيها هل يلزم الاتيان بما قدر عليه منها ام لا؟ هذا اقسام. احدها - 00:01:52

ان يكون هذه القاعدة جميلة ومهمة احدها ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضره اليها. كتحريك اللسان في مجراه وامرار الموس على رأس الرأس في حلق والختام. فهذا ليس بواجب لانه انما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع. وقد سقط الاصل فسقط ما هو منه - 00:02:13

ضروريتهم القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا. التعليق اذا قدر على بعد عبادة وعجز عن بعد فلليلزم بما قدر هذا على اصلين. اولا ان يكون هذا الشين الذي قدر عليه ليس مقصودا لكنه وسيلة - 00:02:36

فرض الله على المصلى ان يقرأ القرآن. فاذا قرأ يتحرك لسانه وتتحرك شفتاه. قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركت بي شفتاه. تتحرك شفتاه ويتحرك اللسان. فهذا الانسان الاخرس ما يقدر ان ينطق ابدا - 00:02:57

ورد ان يصلي يعني فلا نقول له حرك لسانك وشفتيك لكن القاضي رحمه الله يوجب ذلك على الارخس ان يحرك لسانك والشفتيه ومعلوم ان تحريكه اللسان والشفتيه للنطق كالعدم. مفهوم الكلام؟ الان لو ان شخصا قادر على بعض العبادة - 00:03:18

هيا هذا بعد القاعدة. قال تقول ماذا من قدر على بعض العبادة. وعجز عن باقيها. يعني مثلا الان الكلام في الصلاة النطق في الصلاة واجب عبادة هو قادر على البعض هو تحريك اللسان. ولا يقدر على الباقي وهو النطق لانه اصلا لا يتكلم اساسا. هل نقول لابد ان يأتي بالبعض؟ هل يلزم الاتيان بما قدر عليه - 00:03:38

في اقسام. صدق الاظن اربعة اقسام. القسم الاول ماذا؟ القسم الاول الذي نتكلم عنه الان. ان يكون المقدور عليه ليس طوبا في

العبادة تحريك اللسان الاول هو المقصود في العبادة ام المقصود الكلام؟ فاذا كان ليس مقصودا في العبادة لا يجب ان تأتي به -

00:03:58

هل يجب على الاخرين ان يحرك لسانه؟ لا يجب الا عند المالكية والشافعية. الحنابل والحنف لم يوجبه هذا لا يجب ان يحرك لسانه.

لماذا؟ لأن هذه وسيلة محضره الي. معنى قال بل هو زينة محضره اليها. طب ماذا قال كلمة محضره - 00:04:17

لماذا قال كلمة محضره لأن عند الحنابلة. خالصة. عند الحنابلة هناك بعض الوسائل غير اللحظة التي لابد ان تأتي بها. منها متى اعطيك مثل. منها مثلا هم يقولون في الحج - 00:04:33

لو انك ابنت شخصا يحج عنك انت الان في مصر انا مصري. وآآ يجب علي الحج من مصر لكتني مريض مرض اوجه شفاؤه. فالمت احدا يحج عنك. من اين انبيه - 00:04:49

من اين اجيب وانت في المذهب من اين يكون هذا النائب؟ من مصر؟ لماذا؟ لأن السعي الى مكة وسيلة مقصودة ليست وسيلة محضره لكن الصحيح انه لا يلزم هذا. يعني لا يجوز مثلا ان اتصل بصديق الذي يسكن في السعودية يقول له حج عنك هذا العام. عند الحنابلة لا يجوز. لماذا؟ لأنهم يقولون هذه وسيلة مقصودة - 00:05:03

ليست وسيلة محضره. فهمت؟ الاظهر ان الوسائل سواء كان وسائل محضره وسائل الغير محضره ولم يستطع المكلف الذي ينبع في الحج ان يأتي بها تسقط عنه الصلاة تسقط عن نخلة وهذا مذهب شيخ الاسلام. قال شيخ الاسلام لأن السعي الى مكة وسيلة. ليس غاية وسيلة. فالوسيلة تسقط عند العجز. تسقط عند العجز - 00:05:26

ارأيت لو ان هذا الرجل ويدل على صحة مذهب شيخ الاسلام لماذا؟ ارأيت لو ان هذا الرجل لم يحج اصلا قبل ذلك وذهب الى مكة للزيارة ثم قيل له الحج واجب على الفور وكان مثلا شافعيا. ويرى ان الحج ليس واجبا على الفور. ذهب الى مكة للزيارة لزيارة صديق له - 00:05:48

وقت الحج. هل يلزم من قال بان الوسيلة مقصودة؟ يلزمه ان يقول ماذا؟ لابد ان يرجع الى بلده ويحج مرة اخرى. هذا ليس ب الصحيح طبعا هذا ليس بالازم. نعم قل ماذا ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضره - 00:06:08

لماذا قال محضره كما ذكرت؟ طيب محضره الي. لأن معنى ذلك انها اذا كانت غير محضره يؤجر عليها السعي الى مكة لا شك انه يؤجر عليه. لكن هنا وسيلة غير محضر لا يؤجر عليها - 00:06:23

عليه. وامرار الموسى على الرأس في الحلق والختام لو كان شخص ولد مختونا هل نقول لابد ان تمر تمر الموس على رأس الذكر؟ او كان اصلع لابد ان تمر الموس على شعرك كما على رأسك كما - 00:06:33

المالكية والشافعية لا. هذا عبث لا تأتي به الشريعة كان بعض اهل العلم او البنوك المالكية والشافعية. يقول لابد ان يمر موسى على رأسه لماذا هذا عبث؟ لانه ليس مقصودا اصلا هذا وسيلة محضره. طيب قال فهذا ليس بواجب. لانه انما وجب ضرورة القراءة - 00:06:50

والحلق والقطع. كيف تعلن ضرورة؟ مفعول مفعول لاجله. يعني انما وجب لاجل ضرورة انما وجب لاجل ماذا؟ هذا في المتن افضل. انما وجب لاجل ضرورة القراءة تحريك اللسان وجب لاجل ضرورة القراءة. امرار الموسى وجب لاجل - 00:07:10

دورات الحلق مران الموسى في في الذكر وجب لاجل ضرورة القطع. فلما انتفت لما سقط الاصل سقط ما هو من ضرورته سقط الاصل وماذا؟ الحلق وتحريك اللسان من لا عفوا ليس الاصل. سخط الاصل الذي هو ماذا الكلام؟ ها؟ والحلق لانه ليس عنده شعر - 00:07:38

والختان لانه ليس عنده قلفة يختنها. سقط الذي هو من ضروري فهمت هذا؟ قال واجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا. لماذا قال خاصة؟ لان القاضي لا يوافق المالكية والشافعية في امراء لموسى مثلا - 00:07:58

هل هو ضعيف جدا. ثم قال الشيخ في الحاشية ماذا ذكر كلاما ثم قال آآ ايوا كذلك الانسان المحرم بحج او عمرة يلزم الحلق لتحلل.

اما لو كان اصل ما له شعر ابدا. اكمل طيب. فليقال له لابد من امرأة - 00:08:14

موسى على جلدك لا يلزمك ابدا. ولو كان له شعر فليلزم يمر عليه الموسى يلزم. لأن امرار الموسى على الشعر من لا شعر وصلة لا مقصد. نعم. فاصبح الوسيلة واجبة لأن المقصود لن يتحقق الا بها. فإذا علم المقصود من عدمة الوسيلة. ماذ تقول - 00:08:34 ومعلوم ان تعليق لسان وشفتين عدم مازا يعني كالعدم؟ كالعدم لأن الآخرين عندما يحرك لسانه لن تخرج مخارج حروف. الآخرين ما هو العدم؟ لأن المقصود معذوم. ما هو المقصود؟ الصوت ان يسمع نفسه لانه يجب عليه في الصلاة مازا؟ ان يسلم. ان يحرك لسانه. اما ان يسمع نفسه واما ان يحرك - 00:08:53

رسالة على خلاف بين اهل العلم. تمام؟ لكن الحد الادنى مازا؟ ان يحرك لسانه. لماذا يحرك لسانه لينطق بالخارج؟ طب هل الآخرين يستطيع ان ينطق الخارج لا يتكلم اصلا. مازا؟ جيد. الميسور لا يسقط بالمعصور. الميسور لا يسقط بالمعصور - 00:09:17 اخذت هذه القاعدة من قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه. فالميسور لابد ان يكون مازا؟ مأمورا به. لابد ان يكون مأمورا به. هل عندك امر بتحريك اللسان - 00:09:37

قد عندك امر بالكلام. الميسور يسقط بالمعصور لابد ان يكون الميسور مازا؟ داخلا في المأمور هل انت عندك امر بالكلام ام امر بتحريك اللسان؟ خلاص اذا هذا الماسون ليس مأمورا به. ده كلام لا يأتي الا بتحريك اللسان. نعم؟ امال يأتي بالواجب؟ جيد - 00:09:49

اذا كان قصد المقصود اعطيك مثال الان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يمكن ان تذهب الى الحج ابدا الا راكبا او ماشيا. هل يمكن ان تذهب طائرا - 00:10:08

خلاص يلزمك ان تقول لا يجوز السفر بالطائرة لأن هذه وسيلة جديدة. فهمت؟ فالميسور لا يسقط قاعدة صحيحة. لكن اي ميسور الميسور الذي قصد الامر به. الميسور المقصود للشارع. اما امران الموسى اللي هو المقصود للشارع. سؤال هل هو مقصود للشارع؟ ليس مقصودا. تحريك اللسان - 00:10:21

ليس مقصودا للشارع فالميسور لا يسقط بالمعصور هذا مأخوذ من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم. لابد ان يكون هذا الميسور مازا؟ مقصودا للشارع. مطلوبا - 00:10:40

لأنه قد يتحقق مقصود الشارع بدون هذا هذه الوسيلة اصلا بدون هذه الوسيلة اصلا قد يتحقق مقصود الشارع. يعني مثلا نقول يجب على الانسان ان يبحث عن الماء ليتوضاً هل نقول البحث عن الماء نفسه؟ مقصود - 00:10:52 مقصود لا ليس مقصود. لذلك هم تكلموا عن مازا؟ مسألة من فرع لها. اختلفوا في مسألة. سؤال يكون فتح ذكرا لفرع اخر. يصلح فرع مسألة مازا؟ هل لو غالب على ظنه عدم وجود الماء؟ يجب ان يخرج ويبحث؟ نعم. الجمهور يقول لا يجب - 00:11:13 وبعض اهل العلم الشافعي قالوا يجب ان يخرج لأنهم جعلوا البحث مازا؟ المقصود هو ليس مقصود اصلا فهمت؟ اشكال يا شيخ؟ يعني انت متأكد الان انت في الساعة الثانية في الليل؟ ومتتأكد ان - 00:11:33

دكاكين مغلقة ولا تستطيع ان تشتري الماء. ولا يوجد في مكانك دكان يفتح في الليل. ولن تذهب الى الناس تطرق عليهم باب توقدتهم في الليل هذا فيه مشقة خلاص تيمم وانت في البيت والماء مقطوع تيمم ولا تنزل الى الشارع. لأن للنزول الى الشارع هذا وسيلة ليست مقصودة - 00:11:47

طيب اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بالشيء هو على عمومهما صحيح العمومي. الا فروع اختلفوا فيها مثلا آآ من وجد مال قليلا هل يتيمم؟ نعم. هو حز الذي اول قسم الاول هو اصلا لم يدخل - 00:12:06

لأنها وسيلة محضة. نعم. ليس مأمورا به اصلا. نعم. القسم الاول ليس داخلا اصلا. ليس داخلا في المأمور. نعم. كذلك الختام انسان ولد مختونا وهذا يحدث انا شاهدت عددا من الناس يولدون مختونين. هذا الذي ولد مختون لا نقول يجب ان - 00:12:29 على الخلقة بالموسى. فاني اخشى ان يغلط هذا الختام ويقطع حشمة. حشمة. وإذا كان القلفة موجود يمر الموس عليه ويقطعها. لكن اذا ولد مختونا لا يجب لأنها وسيلة محضة بالنسبة هذا الكتاب يحتاج الى تلخيص لكي تنتفي عليه لمدة تلخص القواعد. ممكن تذكر

ما لا القاعدة تذكر مسال واحد على كل فرع - 00:12:49

على كل اصياد مثلا هذا اربعة اقسام تذكر تكتب القسم وتكتب مثال. نعم هل يجوز ختم باللазر او هو فيه نوع من الكي يعني وهناك خلاف بين اهل العلم في يصطحبن الكية - 00:13:17

ليس محظما لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث سيدنا مسلم كوا اسعد ابن زرارة من ذات الجنب وقوله انا وامتي عن الكي هذا نهفي ماذا اي كره ليس له تحرير. مم. فالليزر يدخل في الكي وهو جاهز للحاجة. نعم. فهذا امسلة هنا نعم ورد حسنة - 00:13:33  
في بحث الماء هو الان مأمور ان يأتي بالبحث عن ومامور بان يتوضأ مأمور بالماء. ارأيت انه لو لو اتاه انت لا تجد اي ماء صح؟ مم  
الذى يدل البحث وسيلة ممحضة ليس مقصودا. ان تلتجمي وفجأة طرق عليك الباب في الليل وقال لك شخص - 00:13:52  
هادى دجاجة هاديا ولا يعرف انك تبحث عن الماء. هل انت بحثت الان؟ لا. لم تبحث. جاءك هكذا. فتتوضأ. فهمت؟ البحث عن الوسيلة  
ليس مقصودا. انا ماذا؟ تعمل بغاية الظن. لو - 00:14:18

الاب على ظنك لأن غلبة الظن تجني مجرى اليقين في الاحكام. غالب على ظنك انك لن تجد الماء فيكون البحث مع عبئا غالب على  
ظنك انك لن تستطيع الاجتهاد في القبلة. انت ليس عندك اي علم بالقبلة وانت في الصحراء - 00:14:28  
لا تجتهد لأنك لا تعرف يعني فهمت؟ ليس عندك مرجح يرجح ليس عندك اي وسائل ترجيح. فخلاص كيف تجتهد تظن الى اي اتجاه  
وصلت الى صحيح لكن لو جلست تجتهد على اي اساس ستجتهد ليس عندك اي علم تجتهد به. فالاجتهاد ليس مقصودا في ذاته انما  
هو وسيلة. نعم. اذا قاعدة يا شيخ ماذا يتم واجب النبي فهو واجب - 00:14:42

القاعدة صحيحة ما لا يتم الواجب الا به فواجب صحيحة. اذا غالب على ظنك ان هذا الذي سيتم به الواجب سيؤدي الى الواجب على  
ظنك انك ستذهب الى الدكان تجد ماء يجب ان تذهب الى الدكان. اما اذا غالب على ظنك غالب على ظنك ان هذا الذي هذه الوسيلة  
لن تحصلها - 00:15:04

فيكون البحث عنها عبئا. فانت فانت لا ما القاعدة الصحيحة طبعا ما لا يتم بالواجب الا به فهو واجب انت تعلم انك لو ذهبت الى  
الدكان ستجد الماء يجب ان تذهب الى الدكان لتشتري الماء. لكن انت الان يغلب على ظنك او تتيقن انه لا يوجد دكاكين مفتوحة -  
00:15:23

ليس له المقصود هو الان المقصود ليس مقصود غير محض هذا القصد يكون محض او غير محض. اذا غالب على ظنك ان كل في كل  
حال هو قصد محض. هذه وسيلة ممحضة. وسيلة ممحضة. اما انها وسيلة - 00:15:39  
ليست تعبدية. الذهاب هذا نفسه ليس عبادة. متى تؤجر عليه اذا تبع الماء يعني الان ممكن شخص يقول معنى ذلك ان الوسيلة  
الممحضة اللي اجر عليها الانسان لا يؤجر عليها اذا حققت الغاية. فهمت؟ يعني مثلا متى ستؤجر - 00:15:58  
الذهب للدكان الى اشتريتها بفعل ما فهمت؟ طيب طيب يقال القسم الثاني. يقول ابن رجب رحمة الله القسم الثاني ما وجب طبعا  
لغيره وهو نوعان احدهم. اذا ما هو الاول؟ المقبول ليس - 00:16:13  
اصلنا في العبادة منه وسيلة واحدة. مكانها وسيلة واحدة. مكانها وسيلة ممحضة. الثاني ما وجب تبعا لغيره. نعم. وهو نوعان احدهما  
ما كان واجبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها كفسل المرفقين في الوضوء. فاذا قتلت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق  
الآخر ام لا؟ على وجهين - 00:16:32

ما عند الاصحاب الوجوه. وهو ظاهر كلام احمد و اختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه انه يستحب. وحمل كلام احمد على  
استحباب. وهذا اذا بقي شيء من عبادته كما في الوضوء - 00:16:52  
اما اذا لم يبقى الشين بالكلية سقطت طبعا. كامساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من ابيح له الفطر باتفاق مرة تانية. قال القسم  
الثاني ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان. احدهما ماذا؟ مكان واجب احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها. هذا فيه نظر. لماذا فيه نظر -  
00:17:07

من قال ان غسل المرفقين احتياط للعبادة. نعم. مذهب الائمة الاربعة ان نفث منفقيه ماذا؟ واجب من واجبات الوضوء. داخل في في

اليد نعم بقوله تعالى وايديكم الى المرافق وان كان اختلفوا في لفظ الى هل ما بعده يدخل فيما قبله ام لا؟ في هذه الاية داخل لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في - [00:17:27](#)

تواضاً حتى اشرع في العضد. معنى ذلك انه كان يغسل المدى مرفقيه. ولم يرد ابدا ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يغسل المرفقين. واضح هذا طيب هو يقول على كل حال. ما كان وجوب احتياطا للعبادة. ده لو سلمنا بهذا ان نغسل المرفقين احتياطا للعبادة كغسل المرفقين في الوضوء. فاذا قطعت اليدين من المرفق - [00:17:47](#)

قطعت من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الاخر؟ معنى المرفق هذا قطع نصفين وبقي رأسه في اليد. هل يجب ان تغسل يد الجزء ام لا الازهر؟ نعم انه يجب. لكن هنا ليس على وجوب الاحتياط - [00:18:08](#) ليس على سبيل الاحتياط انما على سبيل المادة اذا مررتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. كما ان الرجل لو قطعت كفه لابد ان يغسل يده. لو قطعت نصف ساعده لابد ان يغسل الباقي - [00:18:27](#)

هكذا. فاذا قطع تيمم قال فيها قولان اشهرهما عند الاصحاب الوجوب وهو ظاهر كلام احمد. واختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه الا يستحب كلام احمد على الاستحباب. وهذا اذا بقي شيء من العبادة كما في وضوء اقطع. لابد ان يبقى شيء من الاذى. اما ما قطع كل المرفق. خلاص سقط كله. اما اذا لم يبقى شيء - [00:18:37](#)

الكلية سقط التبع الذي وmad رأس المرفق كامساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من ابيح له الفطر بالاتفاق ما المعنى؟ يعني شخص ابيح له الفطر انه مسافر حائط. امراة حائط. مثل اسد. حائط - [00:18:57](#) نعم هل نقول لها هي حائط في الليل هل نقول لها؟ نعم؟ لا بد ان تمسكى لأن الاصل الان. قال تعالى وكلوا واشربوا حتى تبين لكم [الخيط الابيض من الخيط الاسود من الليل - 00:19:20](#)

طيب معنى ذلك انك لكي تمسك لابد لكي تصوم لابد ان تمسك جزء من الليل صح؟ مفهوم الكلام اللي لسه مفهوم ده؟ مفهوم مفهوم. لكي تصوم لابد ان تمسك جزءا من الليل ولو ثانية واحدة - [00:19:33](#)

هل يجب على من ابيح له الفطر ان يمسك جزء من الليل؟ لا يجب لقى ماذون له في الفطر انماذور له في الفطر. قال كامساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم. لا يجب على من ابيح له الفطر - [00:19:51](#)

الاتفاق باتفاق اهل العلم. من يجب عليه صوم اه عليه ان يمسك قبل وقت وجهه لحظات ليس معنى ليس معنى انه يفعل كما يفعل الناس الان. آآ يعني عندنا مدفع اسمه مدفع الامساك. سمعتم هذا؟ يدلون مدفع - [00:20:06](#)

قبل الفجر بنصف سعادة بدعة لأنك لابد ان تمسك ولو بلحظة. يعني انت انت كالساعة ان الفجر مثلا في الرابعة والنصف لابد ان تمسك قبلها بلحظة. لكن هل يجوز ان تشرب في اثناء الاذان؟ هذه مسألة اخرى فيها خلاف بين اهل العلم. ان تشرب وتناول في ادمان الاذان. مسألة اخرى. اما الرابعة لا يجدون - [00:20:25](#)

وهذا مدى بعض التابعين. مسألة اخرى هذه. الصحيح انه لابد ماذا؟ ان تمسك جزء من الليل ولو يسير جدا تتحقق لك الصوت. فهمت هذا؟ طيب. يلا بجواز الأكل والشرب اثناء الاذان هناك حديث في هذا. ولكن الجمهور تأول اهو. مش كده؟ لو وضع يد مثلا بالمرفق - [00:20:46](#)

الان هذا الدخل صار ظاهرا لموازنة باصله. لا تجمع غزل الداخل. عندما تقطع من المرفق يتكلم هذا العضم الخارجي قطع نصفين فبقي جزء الى المرفق ظاهر وجزء قطع. طيب لماذا قال ان ينفق الاخر - [00:21:03](#)

المرفق الاخر لان المرفق هذا قطع نصفين. ليس المرفق الاخر في اليدين اخر ليس مقصود هذا. مفسر. نفس اليدين. المفصل قطع جزء فبقي جزء من المفصل. فهمت؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:21:21](#)

اين القاضي في كتاب اختيار القاضي في كتاب الحج؟ القاضي ايه يعني جيد انك تسأل يعني لا تتجاوز شيء الا ان تفهمه تماما. واختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه انه يستحب. يستحب ماذا؟ غسل الجزء الباقي من المرفق - [00:21:31](#) وحمل كلام احمد على استحباب يعني القاضي فسر نص احمد بوجوب الغسل حمله على ماذا؟ على الاستحباب. هذا اذا بقي شيء من

العبادة كما في بقى شيء من موضع العبادة. موضع المرفق بقى شيء ما له؟ المقصود منه اللي بدعي من موضع العبادة. فهمت؟ هنا مضاف محنوف. بقى شيء - 00:21:51

ال العبادة ان بقى شيء من موضع العبادة الواجب هو ماذا؟ جزء من المرفق. مفهوم ماذا؟ اما اذا لم يبق شيء بالكلية قطع المرفق كله سقط. التبع. لا يجب ان يغسل - 00:22:11

شيئا. واضح هذا؟ طيب. ازفر للذكر كان ساكت جزء من الليل. واصلا لمازا يمسك اذا كان ابيح له الفكر وقل يعني قد يضل قد يضل احدهم. انه ماذا؟ يجب عليه ان يمسك جزء من الليل لأن هذا تبعا للنهار - 00:22:21

وبعد ذلك يفطر. هذا ليس ب الصحيح. وان لقى الاتفاق على عدم عدم الامساك. بل الصحيح ايضا من اقوال اهل العلم. الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم. ان من كان عنده عذر من باب الفائدة الاذكورة دي مسألة اخرى يعني في الصيام. من كان عنده عذر للفطر - 00:22:39

سم زال العذر في اسناء النهار لا يمسك. فهمت؟ فيها خلاف لكن السؤال الاول لا يمسك. وهذا مذهب ابن مسعود من الصحابة واختاره شيخ الاسلام والحنابلة انه ليمسك. لماذا قال ابن مسعود من اكل اول النهار فليقل اخره. مثاله ماذا - 00:22:57

مثاله ماذا مثل ومن افطر وزال العذر. شخص كان مسافرا افطر ثم رجع الى بلدي في النار. هل نقول لابد ان تمسك باقي اليوم لا ممكنا تلغز بهذه المسألة ماذا؟ رجل وامرأة مقيمان صحيح ان يجوز لهما الجماع في نهار رمضان - 00:23:12

مقيمين ليسوا مسافرين صحن ليس مريضين. من هما؟ زوج رجاء او زوجها رجع او كلاهما صحيح ان كانوا مسافرين ثم رجعوا الذي يقول الامساك الذي ابيح له الفطر كأنه يقصد لو زال هذا العذر - 00:23:30

في وقت الفجر لكي يحتد لو زين هذا الرجل في وقت الفجر لابد ان يمسك. نعم يقول ان رجب والثاني ما وجب ان طبعا لغيره على وجه التكميل واللواحق. مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج. فالمشروع انه - 00:23:50

لا يلزمه لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة. فلا يلزم من لم يقف بها. وحکى ابن ابي موسى رواية اخرى بلزمون لأن لأن عبادات في نفسها مستقلة يقول الشيخ سمين رحمة الله الصواب لمن فاته الحج ان لا يبيت بمنى بلا شك. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - 00:24:12

فتوى الحج ما بعد فتوى الحج يعني؟ لم يوجد اعظم. ليه ما هو لم يدرك عرفة؟ فتوا بقبة عرفة. متى يفوت الحج اذا لم يقف بعرفة؟ ومتى ينتهي القبة عرفة عند طلوع - 00:24:42

فجر يوم النحر. لوقف قبل الفجر بدقة حج تم حجه. نعم. اذا فات الوقوف فلا يقال له لا بد ان تبيت في منى. او ان ترمي الجمار لأن ليس عبادة الا في الحج. والحج قد فيكون عينا - 00:24:52

هل يجوز قضاء امه في اعمل خلاف بين اهل العلم. نعم الجمهور يقولون ماذا؟ من فاته الحج يعني الفوات قد هناك فواكه وهناك احصار. نعم. وهناك الاحصاء ان يمنع والفوائد ان ينام عن لا يذهب لعرفة. وهناك تلبس بناقض كأنه يجامع. هؤلاء الثلاثة في الفوات والاحصاء والجماع قبل التحلل الاول كله يجيبون عليه ماذا - 00:25:09

القدرة نعم وذهب بعض اهل القضاء في العام التالي. وذهب بعض اهل العلم وهذا المدى فيه قوة. الى انه لا يجب عليه القضاء الا اذا كانت حجة الاسلام حتى لو كان حاجا نافلا. فهمت؟ طيب. هل من رجب ومن امسلة ذلك لمريض اذا عجز في الصلاة عن موضع - 00:25:35

وجهه على الارض وقدر على وجه بقية الاعضاء السجود فانه لا يلزم ذلك على الصحيح. لأن السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على الوجه وتميلاً. كما في يعني الفرع الاول صحيح. ما هو الفرع الاول - 00:25:57

لا يجب المبيت ولا يعرفه. طب هل يقال الفرع الثاني مثله؟ لا. طيب ولان النوع الثاني ماذا؟ ما وجب تبعا لغيره على وجه التكميل والنواحي يعني احفظ العنوان حتى تلحق الفرع بالعنوان. ما وجب تبعا لغيره. قلنا ماذا؟ رمي الجمار والمديد بمنى وجب تبعا للقبة - 00:26:12

على وجه التكميلي ولا واحد. الاصل هو ماذا؟ هو عرفة. ولا رمي الجمار والمبيت هذا لا وحق. طب كذلك يقول ماذا؟ الاصل في السجود هو ماذا؟ الوجه والكفان والقدمان والركبتان لواحق. فمن عجز ان من عن من عجز عن ان يضع وجهه على الارض عنده جرح في رأسه او الطبيب قال - 00:26:32

له مثلا لا آتميل اجرى عملية في عين الطبقة لولا تسجد هل يصلى على الكرسي ولا يضع كفيه على الارض ولا ركبتيه على الارض لانه سقط الاصل فسقطت اللواحق - 00:26:53

ان نقول لا اذ يصلى جالسا على الارض في السجود ويوضع كفيه على الارض بجواره حتى يكون ماذا؟ قد سجد على ستة اعضاء وبقي عضو واحد فهذا مبني على خلاف بين اهل العلم. المعتمد في المدى ماذا يسقط عنه باقي الاعضاء - 00:27:08 لكن الاظهر والاحوط انه لا يسقط عنه باقي الاعضاء. لماذا؟ لانه من قال ان باقي الاعضاء لواحق النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في الصحيحين قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء - 00:27:28

وقال الجبهة وشربيده الانف والكفان والركبتان والقدمين. نشهد ان الحديث ماذا؟ انه سوى بين الاعضاء السبعة. سوى بين الاعضاء السبعة. وان كان في اللغة السجود في الوجع على الارض. لكن السجود في الشرع خالف اللغة. والدلالة الشرعية مقدمة على الدلالة اللغوية. فهمت لماذا يعني هذا البلد فيه نظر؟ فيقول ما نام من امثلة ذلك ماذا المريض اذ عجز في الصلاة - 00:27:41

وقدر على وضع بقية الاعضاء للسجود فانه لا يلزم ذلك على الصحيح في المذهب. لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكتبلا له. الاشكال في هذه العبارة الاخيرة - 00:28:02

المخالف لا يسلم بها. من قال الله وجب تبعه. المخالف لا يقول له. النبي عليه الصلاة والسلام سوى بين الاعضاء السبعة. لذك الشیخ قال في الحاشیة ماذا؟ قال الشیخ عثیمین رحمة الله هذا - 00:28:16

والصواب ان العجزة عن السجود على الوجه ان لم يتمكن من الذنب و من الارض فيسقط عنه السجود. وان كان يتمكن من الغنو من الارض فيجب عليه ان يسجد على بقية الاعضاء. لان الدنو الى السجود اقرب منه الى الجلوس. والصواب في هذه المسألة خلاف ما اطلقه المؤلف رحمة الله - 00:28:26

اي انه اذا كان قريبا من السجود بحيث تكون هيئته كهيئه الساجد ولكن لا يتمكن من مس جبهة الارض فانه يجب عليه ان يسجد وبقية اعضاءه في السجون والا فلا. قلنا الميسور لا يسقط بالمعصور. نعم. لان مأمور به امرت ان اسجد. مأمور بوضع اليدين - 00:28:46

وضع الركبتين فهذا ليس وسيلة محضره وليس من القسم ليس من القسم الاول ليس وسيلة واحدة. وليس من القسم الثاني الذي هو ماذا؟ مكملا وتبعة. لا ومامور به استقلالا. فاذا كان مأمور به استقلالا فلا يثبت. خلاف معتبر يعني في هذه المسألة يا شيخ وضع الرجلين او - 00:29:06

على المدام من المكملاط على المذهب لكن عند الشیخ الذي يختاره ماذا؟ انه لابد ان يرى. طب انا ده خلاف مؤثر كثیر من الناس يفعل هذا ينتج كثیرا من الناس الذي لا يستطيع السجود يصلی على كرسي - 00:29:27

تكون صلاته باطلة عند من قال هذا. لكن طبعا هو اذا قلد مذهبها خالص يعني. والقسم الثالث قال ابن رجب رحمة الله والقسم الثالث ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسي بانفراده. او هو غير مأمور به لضرورة. فالاول كالصوم بعد اليوم لمن قدر - 00:29:42 عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزم بغير خلاف والثاني كتعقب بعد الرقبة في الكفارة. فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل. لان الشرع قصده تكميل العتق مهما ولهاذا الشارع وقال ليس لله الشريك فلا يشرع عتق بعد الرقبة. قال - 00:30:02

القسم السالم هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده او هو غير مأمور به لضرورة. قسمان الان ما هو جزء من العبادة؟ وليس العبادة في نفسه بالانفراد. هذا قسم. الاول كصوم بعض اليوم - 00:30:27

جزء من العبادة ص؟ هم. وليس بعبادة في نفسه بانفراده. هل يوجد في صيام صيام بعد يوم؟ طيب لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزم بغير خلاف. يعني الان مثلا الشخص المريض. ولكن يستطيع ان يصوم ست ساعات. هل نقول له صمت صوم ست ساعات ثم

افطر؟ لا. لأن البعض هذا لا يتعدى - 00:30:46

طيب القسم الثاني ماذ؟ غير مأمور به لضرورة الثاني وهو غير المأمور به لضرورة. قال كعشق بعض الرقبة في الكفار يعني الاية انت لا تستطيع ان تعتق رقبة كاملة في كفارة اليمين. معك ثمن نصف رقبة. هل تعتق نصف العبد؟ تشتري نصف العبد وتعتق النصف؟ لا لا - 00:31:03

فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل. لأن الشارع قصر تكميل العتق قصده تكميل العتق مهما امكن كان شرع السيرية والسعادية وقال ليس لله شريك فلا يشرع عتق بعض الرقبة. الشيخ له تعليق على هذا يخالف ابن رجب في هذا اقرأ التعليق - 00:31:27

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال المؤلف رحمة الله ان على من اعتقد نصفه ان يسعى من زكاة ما بقي من رقه وهذا غلط ليس بالصحيح. كأنه يعني من اعتقد نصفه السعي يتضح الكلام.شيخ يقول ان هناك فرق بين الساعية والسردية سيرتك - 00:31:47

من هذا الان؟ لا. ما معنى يسعى؟ يعني ابن الاجل يقول من اعتقد ناس ولا بد ان يسعى ليجمع الزكاة ليكون حرا تاما. طيب. قال الساعية سيرتك هذا الفرع. يسعى من زكاة - 00:32:05

نعم بيشمل الزكاة. النبي عليه الصلاة والسلام قال استسعي غير مشقوق عليه. الاستساع له معنیان. اما ان يعمل هو يعمل حتى يسد ثمن نصفه الآخر. ويرفع سيده يده عنه في الاتكاسب. واما ان يذهب ليجمع الزكاة - 00:32:25

المكاتب له حق في في الزكاة وفي الرخاء السعاية اذا اعتقد بعض الشركاء نصيبيه ولم يكن للشريك الآخر ما يوفي به بقيمة الثمن. فهذه السعاية يعني ايها عبد اعتقد شركا له؟ ايما رجل اعتقد شركا له في عبد؟ نعم؟ قوم عليه قيمة عدل ثم - 00:32:45

اعطي شركاؤه حصصه والا فقد عتق منه ما عتق. هذا معنى الحديث في الصحيحين. معناه ماذ؟ ايما عبد اعتقد شركا له في العبد. انا وانت كان عندنا عبد زيد. ونعتقد - 00:33:09

نصيبي اعتقدت نصفه. الشريعة توجب علي ان اشتري نصيبيك ايضا واعتقه. بشرط ان اكون ماذ؟ غنيا. طب لم نكن لم اكن غنيا خلاص نصفه معتقد. اختلف اهل العلم هل يجب على العبد - 00:33:22

هل يجب على الشريك الثاني ان يأذن العدل في السعاية؟ الصحيح نعم هو ما دام الحنابلة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في في الحديث الآخر بارك الله في اخر في الصحيح قال والا واستسعي غير مشقوق عليه. معنى استسعي غير مشقوق عليه يعني يتطلب منه ان يعمل - 00:33:37

ولا يبالغ سيده في ماذ؟ في قيمته يبالغ فيه قيمته لأن المالك له ان يبيع آآ عبد بما يريد لكن لا يبالغ في الثمن الطيب. ويقول السعاية اذا اعتقد بعض الشركاء نصيبيه ولم يكن - 00:33:54

كل شريك اخر ما يوفي به بقيمة الثمن وفقير. فهذه هي السعاية. طيب يسعى العبد في ماذ؟ في جمع المال ليعتقد النصف الآخر. اما اذا اعتقد الانسان جزءا من عبده - 00:34:07

المملوك. اذا السعاية لابد ان يكون فيها ماذ؟ شركة. اما ليس فيها شركة. انا عندي عف انا املكه وحدي. فاعتقدت نصفا فانه يسري رغما عنه. فهمت؟ لو انا عندي عبد اعتقد النصف وقلت نصفه حر. رغمما عندي اصبع ماذا؟ كله حر. اذا السراء يغير السعاية. السعاية في - 00:34:17

والسراء في ماذ؟ في غير الشركة. طيب. قال واما اذا اعتقد الانسان جزءا من عبد المملوك فانه يسري الى البقيع. لماذا يسري الى البقيع؟ لأن الشريعة تتشوف العتق طيب؟ قال وهذه السيروية تتطلع تحب العتق. لماذا تحب العتق؟ كل الكفارات كفارات كثيرة كفارات عتق كفارة اليمين الظهار الجماع - 00:34:37

في نهار رمضان. وهذه السرايا مثلا يبني وبينك رجل ويشرح يعني معنى السرايا. بيني وبينك بيني وبين رجل عبد نصف الولي نصف. فاعتقدت نصفي الذي لي من هذا العبد اذا اعتقدت صار الى البقية اعتقد كله. وجب علي لشريكه قيمة النصف. اذ كنت فقيرا ما عندي شيء فانه يعتقد العبد كله ولكن يستسعي - 00:34:57

فيما بقي هذا المذهب عند الحنابل. يقال له اذهب واكتسب واوفي لسيدك او في سيدك الذي لم يعتقد هذه السعاية فتفسير السعاية

هي الحكم بسريان العتق لباقيه تبعاً لعتق بعضه السابق. واما سراي فرجل له عبد كامل - [00:35:24](#)  
هناك خطأ من يصححه فوق وقال وهذه السيرالية مثلاً بيني وبين رجل عبد وله نصف وليه نصف؟ ما هو الخطأ؟ لازم ان يكمن. ودي  
السعوية كل السرايا وعرف السرايا ماذا - [00:35:42](#)

هم تفسير للسعوية ممكن نقول ماذا؟ فانه يسري للبقية وهذه السرايا. خلاص نقطة الاشكال في المادة في الفاصلة. الاشكال في الفاصلة. انه يفهم ان هذا المثال شرح للسرايا ففهمت انت كلام اه. اما لو زعلته نقطة خلاص هذا كلام مستأنف. ما ما الفرق مرة اخرى بين السعي والسروال؟ ما الفرق؟ السرايا تكون في غير الشريعة - [00:36:05](#)  
السعوية تكون في الشركة. قال مثلاً بيني وبين رجل هو لن يذكر مثال للسرايا من الساعات؟ لسة علي. للسعوية. فاذا لا ينفع ان يكون هذه السرايا مثلاً لا. فتقول هذه - [00:36:38](#)

كما قال محمد هي الافضل هذا افضل من ان تغير الكلمة يعني. يعني هذه الصلة تضع نقطة ليس فاصلاً. حتى لا يظن ان هذا المثل شرح للسرايا. مفهوم؟ طيب طيب خلاص الكلام ده كده مفهوم حتى هنا؟ اذهب واكتسب واوفي سيديك الذي لم يعطك هذه السعوية فتفسير السعوية هي الحكم بسريان العتق لباقيه تبعاً لعتق بعضه السابق. اما السراء فرجل له - [00:36:48](#)

كامل فاعتق نصف العبد. قلنا لماذا لعتق النصف؟ قال النصف يبقى لي. نقول يسري العتق الى جميعه رغماً عنك. سواء كنت غنياً او فقيراً. لانك انت تملك كل العبد مفهوم الكلام؟ هم. طيب. طيب. حتى لو قال له اصبعك يعني حب حب. لانه لا نفس الشيء. لو قال - [00:37:11](#)

واحد على الف ميغا حر. كما في الطلاق الطلاق يسري. لو قال للرجل لامرأته اسبوعك طلاق. تطلق كلها باتفاق. نعم في فرق بين الشعائر لا يفرق انا قلت اسبوع كان لم يقل شعارك. نعم. الذي ينفصل حال السلامة لا تطلق به. كالشعر كالشعر والضرر والرريق والدمع - [00:37:31](#)

نعم. قل ابن عثمان رحمه الله والخلاصة ان السعوية ان يعتق الشريك الفقير نصيبه من العبد تسعى العبد لتحسين قيمة نصيبي ما بقي منه ليكون حرا. قال ابن رجب رحمه الله القسم الرابع - [00:37:50](#)

ما هو جزء من العبادة؟ وهو عبادة مشروعة في نفسي. هذا المثال الذي تسأل عنه في قسم الراوي. ما هو جزء ما المرفق بين ما الفرق بين الثالث والرابع ما الفرق الى الثالث والرابع؟ الادى الاول وسيلة محضة. الثاني مكملاً كالبيان ما بين بمنى - [00:38:07](#)  
لسه العبادة في نفسي. الرابع جزء من العبادة هو عبادة مشروعة في نفسه. طيب فيجب فعله اكمل هذا طيب يجب فعله عند تعذر الفعل الجميع بغير خلافه. ويترفرع عليه مسائل كثيرة - [00:38:27](#)

منها العاجز عن القراءة يلزمها القيام. لانه وان كان مقصوده الاعظم القراءة لكنه ايضاً مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة ولكن القيام ليس جزء من القرآن. لذلك الشيخ قال هذا في الحاشية قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا الفرق فيه نظر لان القيامة ليس جزء - [00:38:45](#)

من القراءة لان من عجز عن القراءة يلزمها القيام. ويقال هذه ليست عبادة واحدة. فالقيام شيء والقراءة شيء شيء اخر. فالقراءة ليست جزءاً من القيام. ولهذا تجب على القاعد الذي لا يقدر على القيام. يعني هذا الفرع اللي يصلح مثال للقسم الرابع - [00:39:05](#)  
العاجز عن القراءة يلزمها القيام. احنا بتتكلم عن مدى الالان. ما هو جزء من العبادة؟ هل القيام جزء من القراءة؟ لا. الا ترى ان القاعدة تلزمها القراءة اصلك طيب المثال الثاني صحيح قال ومنها ومنها من عجز عن بعد الفاتحة لزمها الاتيان بالباقي بعض الفاتحة جزء منها - [00:39:25](#)

يعني لا شخص لا يحفظ اسلم الان ولا يحفظ من الفاتحة الا الحمد لله رب العالمين. ماذا يفعل؟ يكررها سبع مرات يكررها على قدر الفاتحة يحفظ ايتها على قدر السبع ايات وهكذا. نعم. ثم قلنا يعني السكوع. نعم يلزمها. لو كان - [00:39:45](#)  
يستطيع ان ينحني انحنى اقرب منه الى الركوع الى القيم يلزمها. لان هذا جزء العبادة الامثلة لا تنحصر. امثلة كثيرة جداً. نعم. كامل او او يجلس ويركع ثانية. الان هم قالوا ان الرجل - [00:40:10](#)

مثال قالوا في القيام مثلا اعطيك مثال في القيام مثلا. قال في القيام ماذ؟ قالوا في القيام يلزم ان يقوم وايمن طيب الان هو آآ لو لا يستطيع ان يقوم الا اذا يستند على الحائط قالوا يجب ان يستند الى الحائط - [00:40:27](#)

يجب ان يستند ان طالما ان القيام لا يشق عليه عند الاستناد الى الحرب. او يستند الى عصا. لا يصلني جالسا الا انشق عليه القيام. لكن لو استطاع ان وسيلة يقوم بها ولا يشق عليه القيام كالاستناد يجب عليه. يجب عليه. نعم. طيب قل للشيخ ابن سعيد - [00:40:44](#)

وهذا الصحيح اذا عجز عن بعد الفاتحة ولو قال ولو قال المؤلف رحم الله لزمه الاتيان بما قدر عليه منها لكان اولى يعني اذا قال من عجز عن بعد الفاتحة لزم الاتيان بالباقي فال الصحيح ان قصده المقدور عليه لكن لو صرحت به لكان - [00:41:04](#)

فهمت الكلام؟ ان اولى ان يقول يعني مقدور علينا كان الامر قريب يعني. نعم. ووجه ذلك ان قراءة بعد الفاتحة السجود ما المقصود بالركوع؟ ما المقصود بالركوع؟ المقصود بالركوع الانحناء؟ نعم الانحناء فالانحناء هذا ركوع - [00:41:24](#)

صح؟ نعم. فعليك ان تكون اقرب الى الركوع منك الى؟ القيام. القيام. الا ترى انهم قالوا لو كان يصلني جالسا الركوع والسجود. كيف يؤمن؟ يؤمن بالركوع والسجود اخفض من الركوع. مع ان هذا ليس ركوع. لانه ماذ؟ يشأبه هيئة الركوع - [00:41:52](#)

كل ابن رجب رحمه الله ومنها من عجز عن بعد غسل الجنابة يلزم الاتيان بما قدر له ان تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل بعض الاعضاء الوضوء كما يشرع للجنب اذا اراد النوم ملوط او الاكل ويستبيح به لبث في المسجد عندنا - [00:42:11](#)

ووقع التردد في مسائل اخرى. طيب منها من عجز عن بعض غسل الجنابة. يلزم الاتيان بما قدر منه. كيف يعجز اما ان يعجز لمرض بعض اعضائه فلا بد ان يغسل السليم. واما ان يعجز لقلة المال. فلا بد ان يغسل - [00:42:32](#)

بالماء القليل ويتييم للباقي فهمت؟ لماذا؟ قالوا لأن جزء العبادة هنا ماذ؟ ها جزء العبادة هنا ماذ؟ عبادة النفس. عبادة. جزء العبادة هنا ماذ؟ عبادة. فهمت هذه المسألة طيب لكن في الوضوء فيه خلاف في المذهب - [00:42:53](#)

الغوص لسه فيه خلاف طب لماذا فرق بين الوضوء والغسل؟ لا اه هذاك عضو واحد. قالوا ان الوضوء يشترط فيه الموالة. فلو انت غسلت بعض الاعضاء بالماء القليل زي ما انت للباقي لن تتحقق الموالة. اما الغسل التي تشرط فيه الموالة. فهمت الفرق؟ طيب - [00:43:10](#)

قال ابن رجب رحمه الله ووقي تردد في مسائلنا قال باقي الكلام ماذ من عجز عن بعض غسل الجنابة يلزم الاتيان بما قدر له ان تخفيف الجنابة مشروع ولو اصل بعض اعضاء الوضوء - [00:43:29](#)

كما يشرع للجلب اذا اراد النوم ان يتوضأ او اذا رضى الوضوء او الاكل يتوضأ الحديث في الصحيحين حديث وضوء الجنب عند النوم والوطء والاكل في الصحيحين اما قول يستبيح به اللبث في المسجد عندنا هذا من من مفردات المذهب - [00:43:41](#)

عند الحنابلة ان الجنب يمكت في المسجد اذا توضأ. وهذا ورد عن بعض الصحابة. اما الجمهور يقولون لا. وابن حزم يقول يجوز اصلا ان يمكن في المسجد جنب او غير جنب - [00:43:58](#)

وادي مدي فيه قوة. وادي ابن حزم فيه قوة ليس هذا محل ذكر المسألة. لكن فقد اشير اليها نعم ابن رجب رحمه الله ووقي تردد في مسائل اخرى منها المحدث اذا وجد ما يكفي بعض اعضاءه في وجوب استعماله وجهان ومؤخذ - [00:44:08](#)

من لا يراه واجبا اما ان الحديث لا يتبعاد رفعه. فلا يحصل به مقصود او انه يتبعاد لكنه الاخلاع بالموالة انظر هنا قال الموالة فلكن في ماذ؟ في الوضوء في الغسل لا يوجد موالة. نعم. او ان - [00:44:24](#)

بعض الاعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض اعضاء الجنب كما تقدم. طيب اما اما ان الحديث قال ان نقرأه مرة اخرى قال من المعجز اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء فهو في وجوب استعمال وجهها في المذهب. وجاد غير روايتان يعني وجد للصحاب. ومؤخذ اي دليل من لا يراه واجبا - [00:44:44](#)

من لا يرى الوضوء بالماء القليل واجبا اما ان الحديث الاصغر لا يتبعاد رفعه. لا ينفع ان يكون جزء مرفوع وجزء ليس مرفوعا. فلا يحصل به مقصود. او انه يتبعاد. يتبعض رفعه - [00:45:04](#)

ولكن يقتل بالاخلاع بالموالة وهذا التعليل اصح. انه يبطل بمذهب الاخلاع بالموالة. اللي هي الموالة واجبة عند الجمهور. فلا يبقى له

فائدة. او ان هذا تعليم ثالث او ان غسل بعض اعضاء المحدث غير المشروع. فذكرت ثلاث تعليلات في المذهب في وجه الذين يقولون بعدم استخدام الماء القليل في الوضوء. ما هو - [00:45:17](#)

التعليق الثالث ان غسل بعض اعضاء المحدث غير مشروع. بخلاف غسل بعضه على الجانب. اين من اين هذا؟ عند الأكل. عند الأكل. يعني محدث لم يقل لنا الله لنا اغسل بعض اعضاءك في الحدث. لكن قال اغسل بعض اعضاءك وانت جنب. اذا كنت تنام وانت جنب تتوضأ. لكن لم يرد ماذا؟ اغسل بعض اعضائك - [00:45:37](#)

المذهب ومذهب الحنابلة ومذهب الشافعية انه ماذا يتوضأ بالماء القديم. المالكية قالوا له هذه مسألة من مسائل خلاف قوي جدا بين اهل العلم. لهم فيه ادلة عقلية وادلة نقلية. من ادلة الذين يقولون بوجوب الوضوء ماذا؟ العمومات - [00:45:57](#)

الله ما استطعت. فكيف يجيز الاخرون؟ يقول انقاوا الله ما استطعتم في العبادة التي يصح فعل بعضها اما لا ينفع ان يكون متوضئا نصف وضوء كذلك استدل المالكية والاحلاف الذين يقولون بعدم الوضوء بالماء القليل. لانه لا يجوز ان يجمع بين الاصل والبدن - [00:46:15](#)

التييم انه سيتوضأ ما عنده منه ليكفي الوجه واليدين فقط فسيغسل وجهه ويديه ثم يتيم. يعني الذين يأكلون بالجمع بين الماء والتيم وهم الحنابلة والشافعية. يقولون ماذا يفعل المضمون ده؟ يتوضأ. او يتوضأ اولا ثم يتيم. لا ينفع ان يتيم ثم يتوضأ. لاما؟ لا حتى يكون فاقدا للماء. الحمد لله - [00:46:37](#)

فهمت؟ يتوضأ ويؤذن ثم يتيم. لهم دين اخر قال لا يجوز الجمع قلنا المالكية والاحناف قالوا لا يجوز الجمع بين الجبل المبدل. كيف اجاب الحنابلة والشافعي كيف اجبه؟ فاقد الماء لا - [00:47:04](#)

اذا توضأ ولا جمع بين اصل وبدل. هم. الان التييم بدل للوضوء. اما ان تتييم فقط او تتوضأ فقط. لا تستطيع ان تتوضأ اذا تتييم. انت جمعت بينك اصل وبدن. هو توضأ بما استطاع قيمهم عن يقول ليس هناك نظير في الشريعة للجمع بين الاصل والبدن - [00:47:18](#) اجابوا الحنابلة والشافعي قالوا هذا هذا قال غير صحيحة. لان الذي يمسح على الخف يجمع بين الاصل والبدن. الاصل هو غسل الرجل والبدن والمسح. فهمت فانهم لهم مناقشات. حتى ان بعض المعاصرين يعني يتعدد في المسألة. الشيخ الدبيسي مواصلة الطهارة في اول كتاب رد حمادة ابن الحنابلة والاحناف في اخر كتاب رجعه - [00:47:38](#)

مساء الخير فيها يعني قال ترددت المسألة وغيره. المسألة فيها خلاف قوي. طب ما هو الاحوط مسألة واحدة مسألة اخرى يتوضأ ويتييم طبعا. لحظة يتوضأ ويتييم. يتوضأ اولا وتييم بعد ذلك. نعم. مسألة التباعد الوضوء يفيد مسلا فقط في - [00:47:58](#) بنمسي على الخفيف ازا خلى مصر مسألة تباعد الوضوء ليس معنى هذا هنا يقول يعني مسألة تباعد الروض يفيد في المسح على الخفين. مسألة تباعد الوضوء ليست هي الدليل الوحيد في في ان خلع الخف لا ينقض الوضوء - [00:48:16](#)

هناك ادلة اخرى منها ماذا؟ القياس ومنها البراءة الاصلية. البراءة الاصلية ان من توضأ ومسح على الخفي بعد الحدث ثم خلعهما الاصل انا متوضي. هات دليل انه انتقض وضوء المرأة الاصلية. وايضا القياس القياس على ماذا - [00:48:32](#)

خلع الخفين بعد الوضوء حلق الشعر. لو انه توضأ وحلق شعره بعد الوضوء. هل ينتقض وضوءه ولا ينتقض بالاجماع؟ كذلك لو توضأ مسح الخفين ثم خلعهما لا ينتقض الوضوء. هذا مذهب ابن حزم وابن تيمية خلافا للامام الاربعة. او مقصود والحسن البصري نقل عنه هذا ايضا نعم - [00:48:49](#)

اصلا او ذكرروا هذه المسألة تباعد المدن. ما الفوائد التي يقولون؟ هو لو كان يتبع حتى يرد على الذين يقولون ان الوضوء لا يتبع بعد قياسا على صيام نصف اليوم يعني الصيام يتبع باتفاقه. صح؟ الصيام لا يتبع. ولا يجوز صيام نصف اليوم. خلاص باتفاق كما في في القسم السابق القسم الثالث. اما هذا القسم نقول - [00:49:13](#)

هل الوضوء؟ هذا بعض الوضوء عبادة مقصودة بنفسه ام لا؟ هذا هو حل النزاع. لو قلت انها عبادة مقصودة بنفسها ستقول بالوضوء بالماء القليل. لو قلت انه ليس عبادة مقصودة بنفسي ولا تتضاعف - [00:49:37](#)

ستلتحقه بالقسم الثالث امتي؟ القسم السادس الذي ذكرنا فيه ماذا؟ في الصيام مثلا وكذا. طيب؟ صيام بعد اليوم. نعم يقول الشيخ

ابن عثيمين رحمة الله ولو قال انه يجب عليه ان يستعمل ما قدر عليه وهذا اولى لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم -

00:49:47

فلو كان عليه جبيرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه ويتييم عن الجبيرة. قال انه يجب عليه ان يستعمل ما قال الشيخ ابن عثيمين يميل الى ماذا؟ الى انه يستخدم الماء. طيب ويستدل بعمق قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. طبعا المخالفون يرون ان الاية ليست محل استدلال. لأن اتقوا الله - 00:50:09

ما استطعتم فيما هو مأمور به. وليس مأمورا ان يغسل بعض اعضاء الوضوء. لأن الوضوء الطهارة لا تتبعض. هكذا يجيبون المخالفون. فهمت؟ فلو كان عليه جبيرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه ويتيموا عن الجبيرة - 00:50:29  
لو عنده جبيرة على يده نعم طيب قول ويتييم بعد الجبيرة ان هذا اشكال عندي هنا لأن هذا ليس مذهب الشيخ. الشيخ اللي مذهبة انه يمزح يبيه. لا ماذا قلت؟ - 00:50:47

يتكلم عن مذهب انه كلام الذي كان عندي طبعا فالصواب في هذه المسألة للمذهب انه اذا وجد ما يكفي بعد اداء الوضوء عدم وجوب استعمال. نحن وحدة يا شيخ هو ممكن يشرح مذهب الائمة الاربعة مذهب الائمة الاربعة - 00:51:03  
يمسح علي ودخل النووي في المجموع عن بعض الشافعية وهذا القول فيه قوة انه يتيم ولا يمسح. لأن مسألة مسح الجميلة فيها ثلاثة مذاهب علكم تعرفون. لو ان الشخص عنده جبieran في الشافعية معتمدة - 00:51:32

المعتمد لا اتكلم عن المسح والتييم نتكلم عن التيم فقط لا يمسح هناك مذهب يقول يتيم فقط ولا يمسح يتيم ولا يمسح لأن احاديث المسح ماذا على سعاد حمادة الطهارة احاديث المسح ماذا؟ ضعيفة كله ضعيف اي حديث صحيح في المسح - 00:51:50  
والقياس ايضا ضعيف. ممكن شخص يقول طب ما نقيس الجبير على الخف. لماذا القياس ضعيف؟ من يقول هناك فروق كثيرة بين الجبير والخف الخف طهارة ضرورة. الخف لابد ان يجلس على طهارة. الجبير يقول ايه؟ ليس شرط ان تلبس على طهارة - 00:52:14

لابد ان يستوى الخف لا يستوعب بالمسح الجبين قال لابد ان تستوعب بالمسح. الخف يخلع في الجنابة. الجبيرة تخلع في الجنابة.  
الخف في توقيت الجنابة ليس فيها توقيت فكيف تقيس مع كل هذه الفروق؟ فهمت؟ فلا يصح القياس - 00:52:35  
طبعا الاحتواط ان تمسح خروجها من الخلاف. لكن بعض اهل العلم من الذي ذكر النووي؟ انه الدهان من فقط ولا يمسح يرى ان المسح بدعة لماذا؟ لانه لا يصح القياس. من اراد ان يخرج من الخلاف يجمع بين الامرين. يمسح ويتييم كممكنا وغدا بالشافعية. طيب فهو يقول هنا ماذا الشيخ هذا ليس مذهب؟ على كل حال - 00:52:51

يقول فلو كان عليه جبيرة في بعض اعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه ويتييم عن الجبيرة. لم يقل يمسح ويتييم. انظر ماذا قال دائما فقط فهمت؟ لم يقل يمسح مكانه. قال فالصواب في هذه المسألة على المذهب انه اذا وجد ماء يكفي بعض اعضاء الوضوء استعمله وتييم للباقي. والخلاصة ان من وجد - 00:53:11

من الماء ما يكفي بعض بدنه في الجنابة يستعمله وتييم للباقي. ولم يذكر المؤلف فيه خلافة. اما في الطهارة في في الحدث الاصغر من وجد لها ان يكفي بعض الحدث الاصغر. فقد ذكر المؤلف له في ذلك وجهين. احدهما احدهما وجوب الاستعمال مع التيم عن الباقي. والثاني - 00:53:29

عدم وجوب الاستعمال وتييم عن وضوءه كله وهو الصحيح. الشيخ راجع مرة اخرى الجبادة اللي هو ايه ده ولا حاجة طيب المالكية والاحلاف؟ يا ابوي لسه قبيلة يعني يتيمة وبس - 00:53:49

لا لا هو ده اشكال هنا لكن هو لا يقول بهذا الصلح المقطوع في كتبه يقول يمسح لكن هذا القول بالتأمل فقط قول قوي. لاننا اذا اتفقنا ان المسح احاديثه ضعيفة. حديث علي ابن ابي طالب انكسرت احدى زندقه فامرني النبي ان يمسح - 00:54:09  
على الجبيرة حديث جابر قتلواه قتلهم الله الا سألاوا اذ لم يفعل لم يعلموا. كل هذه احاديث ضعيفة. نعم. المحاسن يرى ماذا مذهب ورابع. انه لا يفعل شيء يسقط عنه. يسقط عنه. لانه يرى لا التيم يكون لماذا؟ عند فقد الطهارة كلها - 00:54:29

والمسح ليس عند الشیخ الالباني يقول بهذا. فالاحوط ان يتيم ويسع خروجها من الخلاف. طیب يعني عندهم شغل لا يتم ولا توظیف ولا عند النحاس لا يفعل شيء في الجبیرة يغسل الباقي والباقي والجبیرة سقطت عنه لأن الله قال النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:54:47

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا مأمور بالغسل. وعجز عن الغسل. فهمت؟ واضح؟ طب مد اللي قدمه انه مريض. لو كنت المرض هذا له مرض يتامی للعضو كما يتيم للكل. طیب. النص عليه بالماء قیاسا على الرأس. لا يصح هذا القياس. لأن الرأس - 00:55:05

المسح عليه امر تعبدی ودار التخفیف. من صحيح الاحوط طبعا ان يمسح كما ذكرت الاحوط. الخلاف يعني لكن الاحوط ان يمسح قال الشيخ ابن عثیمین رحمة الله هو الجنب يتوضأ ان انکر لانه يستفید به جواز المفتی في المسجد كجواز النوم فيه - 00:55:24  
لا قال ابن رجب رحمة الله اذا ومنها اذا قدر على فروع يعني للقسم الرابع. كل هذا القسم الرابع. ما هو القسم الرابع؟ ان يكون ما ودود من العبادة بدأ المشروع. مم. جزء وعبادة مشروعة. نعم. ومنها اذا قدر على بعض الصعنة صدقة الفطر فلیلزمہ اخراجہ على روایتین وأخذ عدم الوجوب - 00:55:47

انه کفارة بالمال فلا يتبعا کما لو قدر على التکفیر باطعام بعض المساکین والصحيح للوجوب. طیب. اذا قدر على بعض شخص فقیر مهما متى تجب عليه زکاة الفطر اذا ملك صاعا یزید على نفقته قوت يومی ليلة العید وقطع يده. طب عنده نصف صاع فقط هل یخرجہ - 00:56:09

نعم یخرجہ. لأن هذه عبادة تتبع بعض وبعضها مأمور به. الا ترى ان الصدقة بقرش نعم نعم عنده نصف ساعة فوق ما عليه. فيخرج هذا النصف. لماذا؟ لأن هذه العبادة مأمور ببعضها. الا ترى - 00:56:29

فلو تصدق بتمرة یؤجر؟ طیب. قال وما اخذ عدم الوجوب؟ قال على روایتین. قال وما اخذوا عدم الوجوب انه کفارة بالمال. من قال انه کفارة هم یقولون الكفارة لا تتبع. الم نقل في کفارة اليمین لا ینفع ان یطعم مثلا خمسة مساکین؟ هو ليس عنده مال یطعم ماذا - 00:56:47

عشرة سینتقل الى الصوم. طب عنده من یطعم تسعه ماذا یفعل الصوم؟ یصوم ايضا. لأن هذه کفارة وليست زکاة واضح حاجة؟ طب ما الفرق بين الكفارة والزکة يعني؟ طب ويكون هذا مال وهذا مال؟ ما الفرق؟ يعني ما الذي جعلنا نقول ان الزکة تضاعفت؟ وان الكفارة لا تتبعا - 00:57:06

ما الذي جعلنا من یذكر لي فرقا مؤثرا؟ سبقه ستاتي فکلامهم ايضا صدقة الكفارة سینتفع بها الفقیر. بدل الزکة ان الكفارة التعبد فيها افضل جانب التعبد فيه امانة لماذا عشرة مساکین؟ فهمت؟ واضح هذا؟ ثم اطعمهم او کسوتهم وحدد ماذا - 00:57:27

دعام او کسوة. واضح هذا الكلام؟ طیب. ولذلك قال ممکن ان نقول في ذلك يا استاذ لماز؟ انا ممکن نقول درهم هنینا وكذلك في الصعب ممکن الشخص يقول لماذا الصعب؟ ولكنه في الصاع لم یأمرک ان تعطیه لعدد معین. یجوز ان تعطی صعرا واحد - 00:57:52  
او لعنة واضح حاجة؟ طیب وأخذ عدم الوجوب عدم وجود نصف الصاع. انه کفارة بالمال فلا يتبع. يعني لا يتبع الصاع لا يجب عليك نصف الصاع كما لو قدر على التکفیر باطعام بعض المساکین. لو قضى على التکفیر بیتعامل معه بعض المساکین هل یلزمہ؟ لا یلزمہ. فقاوسوا ماذا - 00:58:10

قاوسوا عدم وجوب اخراج نصف الصقر على عدم وجوب الكفارة في اليمین مثلا باطعام بعض المساکین. ثم قال ابن رجب والصحيح الوجوب في ماذا؟ في الصلاة لكن یليس في المساکین. طیب. قال - 00:58:32

الفرق بيته وبين الكفارة بين الصعب ان الكفارة من وجهين. ذکر فرقین جمیلین. الفرق الاول. صح. ان الكفارة بالمال تسقط الى بدل. هو الصوم الفطرة يعني الفترة الا تسقط الى بدن. یليس عندك بدل فلا بد ان تخرج ماذا؟ الاصل كما تستطيع. اما الكفارة بالمال لها بدل. تمام؟ الوجه الثاني ان الكفارة - 00:58:45

لابد من تكميلها هذا الوجه الذي ذكرته انا. ما معنى لابد من تكميله؟ لأن امر تعبدى القبر ده ده عبودي محضر لابد من تكميل العدد. لأن العدد مقصود العدد ماذا؟ مقصود. ما هو من اين عرفنا ان الكفارة لابد من تكميلها؟ ما هو - 00:59:09

كل شخص يقول الفرق الثاني هذا موجود كذلك في الصاع. الصاع لابد من تكميله. نقول لا الكفارة لابد من تكميلها لأنها اشترطت عددا معينا. وصفة معينة واضح هذا؟ قال والمقصود من التكبير بالمال - 00:59:24

تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين انت المقصود ماذا؟ تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها بعد على وجهها كاملا على وديعة نيقابلة في كفارة اليمين انت في كفارة يمين مخير بين ماذا - 00:59:40

مخير بين ماذا؟ بين عتق واطعام وكسوة. صحيح يا عبدالسلام؟ عتق واطعام وكسوة. تمام؟ فالعتق اطعام الكسوة وانت مخير بينهم العتق والاطعام والكسوة فلا بد من تحصيلي على وجهها. يعني على صفتها الكاملة. على وجهها لماذا؟ على صفتها الكاملة. فلا يجوز التلفيق. يعني هل ينفع ان تطعم - 01:00:02

لا خلاف بين اهل العلم. هل يجوز ان تضرب خمسة وان تكسو خمسة؟ فيها خلاف موضوع قلب الجواز له روایتان في المذهب لا الكسوة قالوا هي الكسوة التي تصلح للصلوة. للصلوة للصلوة ستر العورة - 01:00:22

ما حد الكسوة ما تصلح ما يصلح ان يصلح به. ابعضهم اوجب يعني الحد الادنى لا يصلح ان يصلح به. بعضهم قال الكسوة التي تلبس عرفا وهذا اعلى من الصلاة - 01:00:40

اللي هو يمكن يصلح به ازار فقط. بدون رداء. ولكن الكسوة عرفا اعلى من هذا. والوازهرو ما لا؟ الثاني. انه الكسوة التي ماذا؟ تلبس عرفا ان القاعدة ماذا؟ ان كل ما لم يحد في الشرع بحد فالمرجع فيه الى ماذا؟ عنف. الى العرف. وليس من العرف فانني اقول لك كسوتك يعني اعطيتك ازارا فقط. طب اين الرداء - 01:00:53

كذلك الطعام مقدر في المدى. في المدى مقدر. كل الاطعamas في المذهب مقدرة. مقدرة بماذا بنصف صاع من غير البر وبمد من البر القمحية. نعم. كل الاطعamas مقدرة في المادة. لكن الصحيح ولهم دليل في هذا ابن عجرة. اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - 01:01:13

ولكن الصحيحين ماذا؟ ان للطاعamas غير مقدرة. الا فيما ورد فيه النص. النص ورد في فدية الاذى في حلق الشعر. خلاص نلتزم به. اما اما ما عدا ذلك ليحمل المطلق على - 01:01:35

خلاف في هذه المسألة ماذا؟ سبب الخلاف هل نقول ان اطعamas مقدرة ام لا؟ ما هو سبب الخلاف؟ هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب الاضرب له وبدأ بالاحداث - 01:01:45

خلافا للجمهور. ليحمل المطلق على المقيد اذا اختلف السبب. فلا يصح ان تقيس او ان تقيد ان تلحق المطعيمات المطلقة الكفارات المطلقة لا يصح ان تقيد لها لماذا؟ لماذا بفدية الادب فدية حلق الشعر - 01:01:59

وفي حالة الشعر اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة الاحباب قالوا ماذا؟ كل الاقامات تقدم بنصف صعب. حبلا للمطلق على المقيد. ولكن ده اختيار سبب. وده السبب هو باب حق الشرع. السبب في كفارة - 01:02:18

اليمين حلف وليس حلقة شعر. فيبقى السبب في فدية الفطر في نهار رمضان افطار وليس حق شعر. على المقيد فتعطيه خلاصة الكلام يعني. تعطيه ما يشبعه وجبة تشبّعه الخبز يكفي يكفي بالطعام البلدي. تعطيه طعام البلد - 01:02:31

ياللي عند الحنابلة لو اعطيته مدا قمح او ارز يكفي. طيب قال آآ والمقصود من التكبير بالمال تحصيل احدى المصالح الثلاث على وجهها كاملة كما ذكرت وهي العتق والاطعام والكسوة. وبالتفريق يفوت ذلك. ما هو التلفيق - 01:02:53

يعني اه يعني تعطيه خمسة مساكين وخمسة تطعم خمسة مساكين وتلبس خمسة مساكين. فلا تبرأ الذمة. قلت في من الوجوب الا بالاتيان باحدى الخصال بكمالها. فالكمال هو ان يأتي بها على وجهها. او بالصيام. او في الفترة لتمرء الهمة منها - 01:03:16

بدون اخراج الموجود. فهمت الفرق؟ في الفترة لابد ان يخرج الموجود حتى لو كان اقل من الصلاة. لا يلزمها التكبير. طيب دقة قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولو قال انه يجب - 01:03:36

رجل عنده من الفطرة هل نقول لا تجب عليه لان الفطرة الصاع كامل فاذا اخرج النسوة الصاعن فلا فائدة من ذلك او نقول انها تجب لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 01:03:59

ذكر المؤلف رحمه الله في ذلك قولين لكن الصحيح انه يجب الالخاراج لقوله تعالى الله ما استطعتم. لان اخراج نصف الصاع فيه تهمة للمساكين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث -

01:04:14

وطعمة للمساكين. قولوا طعمة للمساكين معنى ماذا؟ انه هينتفع المسكين حتى لو بنصف صاحبه. يبقى حتى لو بنصف صاع ستحتحقق الحكمة وانه ترمي للمساكين اما بالنسبة للتکفير يعني لو وجد مثلا اطعام خمسة مساكين كفارة اليمين فهل نقول اذا يطعم خمسة ويصوم يوما او يومين - 01:04:34

الجواب لا يصح لان الكفارة تكون ملقة حينئذ وما دام هذا له بادر فاذا عجز عن اطعام العشرا انتقل الى بدنه شافيفين الاضحية. لم يقل بهذا الا ابن حزم نعم؟ لا يقول لان هذا ماذا؟ عبادة مؤقتة. ليس لها بدل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا -

01:04:57

البوردة من النيار والحديث عند مسلم اذبح جزء ولا تجزى عن احد بعده. فاذا كانت الجزعة لا تجزى الا عن ابي بوردة الجزء من الصأن يعني. فكيف بالدين اما ما ورد عن بلال انه ضحى بيديك ذكر هذا ان حازم في المحل واستدل به فلا يصح سنه. نعم -

01:05:25

سلاس زوجات ثمانية زوجات الخوارج - 01:05:43